الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/ع-٢٠٢٠/١٦
بيروت في
٥ أيار ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٤٩٩
تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول كواشف مخبرية مزورة

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية رقم ٢٠٢٠/٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ و المتعلق بالانذار بوجود كواشف مخبرية مزورة لفحص SARS-CoV-2 لاسّيما in vitro diagnostics (IVDs) و كواشف اخرى متعلقة بالـ COVID-19.
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق وتداول كواشف مخبرية مزورة :
Falsified medical products including in vitro diagnostics , that claim to prevent , detect ,treat or cure COVID-19 .

ويطلب من جميع العاملين في القطاع الصحي التيقظ لهذا الموضوع والتأكد من مصادر الكواشف المخبيرية المتعلقة بالـ COVID-19.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي سحبها من الاسواق اللبنانية في حال وجودها .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – هيئة الأركان – شعبة الاتصال الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- Website
- المحفوظات.